

المادة الرابعة

يتميز الكمون ذو البیان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» بالخصائص الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن تتأني حبوب الكمون (Cuminum cyminum) حصريا من الكمون البلدي المنتج محليا :
- 2 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :
- الشكل : حبوب يبلغ متوسط طولها 4 ملمترات ؛
- اللون : أخضر داكن ؛
- الرطوبة : أقل من أويساوي 10 % ؛
- نسبة الزيت الأساسية : من 2,7 % إلى 5,4 % ؛
- نسبة الكمون ألدheid (para-isopropyl-benzalide) : من 19,5 % إلى 25,2 %.
- 3 - الخصائص الذوقية :
- الرائحة : نفاذة ؛
- المذاق : متبل لاذع ومرقليا ؛
- النكهة : عطرية.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الكمون ذي البیان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» وجنيه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج الكمون ذي البیان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» وجنيه وتوضيبيه، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 2 - يتم حرث الأرض بواسطة آلة الشيزل (chisel) خلا شهري أكتوبر ونوفمبر ؛
- 3 - تتم عملية الزرع يدويا أو ميكانيكيا باستخدام آلة الزرع بمقدار يصل إلى 7 كيلوغرامات في الهكتار الواحد. ويجب إعادة حرث الأرض بعد ذلك بالكوفر كروب لتغطية البذور. ويمكن أن يتم الزرع خلال ثلاث فترات :
- الزرع المبكر : نوفمبر - ديسمبر ؛
- الزرع الموسمي : يناير ؛
- الزرع المتأخر : فبراير - مارس.
- 4 - تتم إزالة الأعشاب الضارة ثلاث مرات. وموازة مع ذلك، يجب على الفلاحين القيام بتخفيف الإنبات ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 514.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» المطلوب من قبل «تعاونية الرحامنة لإنتاج وتسويق الكمون البلدي» بالنسبة للكمون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» فقط الكمون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحامنة» عشر جماعات تابعة لإقليم الرحامنة وموزعة على دائرتي الرحامنة وسيدي بوعثمان كالتالي :

- دائرة الرحامنة : سيدي علي لبراحلة، أولاد حسون حمري، لبريكيين، الجعافرة، سكورة، صخور الرحامنة، سيدي منصور ؛
- دائرة سيدي بوعثمان : انزالت لعظم، لمحرة، أولاد إملول.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1200.16 صادر في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أسول» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1437 (23 فبراير 2016)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أسول» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية «إملوان» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أسول» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

5- لا تخضع زراعة الكمون لأي تسميد ؛

6- يجب أن تتم محاربة الأمراض الفطرية والأعشاب الضارة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

7- يجب أن يتم الحصاد خلال شهر أبريل بالنسبة للزرع المبكر وما بين شهري ماي ويونيو بالنسبة للزرع الموسمي والزرع المتأخر ؛

8- يجب أن يخضع الكمون للتجفيف والدرس والغربلة والتنظيف ؛

9- يجب تخزين الكمون في أكياس ووضعها في أماكن ذات رطوبة ملائمة ؛

10- يجب توضيب حبات الكمون في أكياس غذائية حسب الأوزان التالية : 50 غرام، 100 غرام، 200 غرام، 500 غرام، و1000 غرام. ويجب أن تتم عمليتي التوضيب والتلفيف داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكمون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «الكمون البلدي للرحامنة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكمون المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «الكمون البلدي للرحامنة» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي الكمون البلدي للرحامنة» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.